

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقترح من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٨

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود ٤٦٠

(د) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢٠/١) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى
٤٠	١,٥٩
٤١	٦,٠٨
٤٢	١٠,٧٣
٤٣	١٥,٥٣
٤٤	٢٠,٤٩

٢٥,٦١	٤٥
٣٠,٩٠	٤٦
٣٦,٣٦	٤٧
٤٢,٠١	٤٨
٤٧,٨٥	٤٩
٥٣,٨٨	٥٠
٦٠,١٣	٥١
٦٦,٦٠	٥٢
٧٣,٣٢	٥٣
٨٠,٢٩	٥٤
٨٧,٥٤	٥٥
٩٥,١٠	٥٦
١٠٢,٩٩	٥٧
١١١,٢٤	٥٨
١١٩,٨٩	٥٩
١٢٩,٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

الاشتراكات بواقع ١٦٩ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) (منها اشتراكات ملاءة مالية ١٠ أيام لمدة خمس سنوات اعتباراً من العام المالى ٢٠٠٩) وتخضع من مكافأة الامتحانات سنوياً وفى حالة عدم تحقيقها تخضع من الراتب الشهري الأساسى للأعضاء.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:-

٤٦٠٧٦

- (١) إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية:-
(أ) فى حالة مضى مدة اشتراك بال الصندوق خمس سنوات فأكثر:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وتسعة وعشرون شهراً
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
(٢) إذا انتهت خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وتسعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة:-
(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٨% من قيمتها.
(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ١٢٩ شهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه مخفضاً بنسبة مدة
الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض الميزة وفقاً للجدول
التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%



٤٦٠٧٦

٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

- الحد الأقصى للميزة التأمينية فى جميع حالات انتهاء الخدمة مائة وخمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦